

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1445 الموافق 16 مارس سنة 2024، يتم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

- إن وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعجل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 391-09 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-363 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتولى التكوين التحضيري المؤسسات التكوينية العمومية الآتية :

بالنسبة لرتبة تقني سام :

- ، (بدون تغيير) ،
- مدرسة مهن الأشغال العمومية.

بالنسبة لرتبة تقني :

- ، (بدون تغيير) ،
- ، (بدون تغيير) ،
- مدرسة مهن الأشغال العمومية".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1445 الموافق 16 مارس سنة 2024.

لخضر رخروخ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-23 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تضمن التكوين التكميلي مؤسسات التكوين العمومية الآتية :

بالنسبة لرتبة تقني سام :

- ، (بدون تغيير) ،
- ، (بدون تغيير) ،
- مدرسة مهن الأشغال العمومية.

بالنسبة لرتبة مساعد تقني :

- ، (بدون تغيير) ،
- ، (بدون تغيير) ،
- مدرسة مهن الأشغال العمومية".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024.

**وزير الأشغال
العمومية والمنشآت
القاعدية**

**المكلف بتسيير المديرية
العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**

لخضر رخروخ

عبد الوهاب لعويسى